

المبسوط في فقه الإمامية

[120] فأما إن جنى أجنبي فشق ما بينهما ففي الكل أرش ثلاث مواضع: اثنتان من الأول، والثالثة من الثاني، لأن فعل الاثنین لا یبنى بعضه على بعض، فأما إن شق ما بينهما المجني عليه فالفعل هدر، وعلى الجاني أرش موضحتين، كما لو قطع رجل يديه ثم قتل هو نفسه، فإن فعله هدر وعلى الجاني دية الیدين. فإن اختلفا فقال الجاني أنا شققت ما بينهما فعلي موضة واحدة، وقال المجني عليه بل أنا فعلت ذلك، فعليك أرش موضحتين، فالقول قول المجني عليه، لأن الظاهر أرش موضحتين، فلا یقبل قول الجاني في إسقاط ذلك، وهذا يدل على أنه إذا قطع یدی رجل ورجليه ومضت مدة یندمل فيها ثم مات فقال الجاني مات بالسراية فعلي دية واحدة، وقال الولي مات بغير سراية، وجب أن يكون القول قول الولي لأن الظاهر وجوب دیتين حتى یعلم غیره. فإن شجه فكان بعضها موضة وبعضها سمحاقا وبعضها متلاحمة، وبعضها خارصة فالكل موضة واحدة لأنها لو كانت كلها موضة لم تزد على أرش موضة. فإن مد السكين إلى قفاه فأوضح الرأس والقفاء، ففي موضة الرأس مقدر، و في الزیادة إلى القفا حكومة، لأنهما عضوان محلهما مختلف، فإن مد السكين إلى جبهته فأوضح الرأس والجبهة معا قال قوم هما موضحتان، لأنهما عضوان، وقال آخرون موضة واحدة لأنه إیضاح واحد في محل الإیضاح، وهو الأقوى، والأول قوي. فإن أوضحه موضحتين فعليه أرشهما، فإن عاد الجاني فأخذ السكين فنقب من أحدهما إلى الأخرى فجعلهما واحدة في الباطن اثنتين في الظاهر، قال قوم هما موضحتان اعتبارا بالظاهر، كما لو شجه هاشمتين في الظاهر دون الباطن، فإنهما هاشمتان، و قال آخرون موضة واحدة اعتبارا بالباطن. هذا كله في الشجاج في الرأس والوجه فأما إذا جرحه على الأعضاء في محل ینتهي إلى عظم كالساعد والعضد والساق والفخذ ففيها القصاص، وأما الأرش ففيها